

95- الدرس الثامن والخمسون- واجبات الصلاة II الفوائد البازية

على الدروس المهمة

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الثامن والخمسين قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الامة. واجبات الصلاة واجبات الصلاة وهي ثمانية - [00:00:00](#)

جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام. وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد وقول ربنا ولك الحمد لكل وقول سبحان ربي العظيم في الركوع وقول سبحان ربي الاعلى في السجود وقول رب اغفر لي بين السجدين - [00:00:28](#)

والتشهد الاول والجلوس له الشرح بعدما ذكر الشروط وذكر الاركان ذكر الواجبات في الصلاة وهي ثمانية في اصح قولي العلماء. الاول منها جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام اما تكبيرة الاحرام فهي ركن لا بد منها. ما تصح الصلاة الا بها - [00:00:53](#)

لا تسقط لا عمدا ولا سهوا ولو صلى ولم يكبر تكبيرة الاحرام لا صلاة له لابد من التكبيرة الاولى. ويقال لها تكبيرة الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير - [00:01:20](#)

تحليلها التسليم هذه التكبيرة فريضة عند الجميع ولفظها الله اكبر هذا الذي عليه جمهور اهل العلم الله اكبر لا يجزئ غيرها لا يجزئ عنها الله اعظم ولا الله اسمع الله اكبر بهذا اللفظ كما جاءت به النصوص. والمعنى اكبر من كل كبير واعظم من كل عظيم - [00:01:38](#)

اما تكبير الركوع والسجود والرفع من السجود وبقية التكبيرات هذه واجبة عند بعض اهل العلم وهو الاصح. لان الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليها وقال كما رأيتُموني اصلي ولما ترك صلى الله عليه وسلم التشهد الاول سهوا. سجد له سجدتي السهو. فدل ذلك على الوجوب - [00:02:08](#)

وقال الاكثرون انها سنة ما سقط منها لا تبطل به الصلاة عمدا ولا سهوا والاقرب والظاهر انها تجب مع الذكر اما ما سقط نسيانا او جهلا فلا بأس. لو ما كبر عند الركوع او ما قال سمع الله لمن حمده. عند - [00:02:38](#)

من الركوع جاهلا او ناسيا. فلا شيء عليه. صلاته صحيحة لكن كونه يتعمد تركها لا يجوز تعمد ذلك فاذا تركه ساهيا سجد للسهو سجدتين جميع التكبيرات هذا واحد الا تكبيرة الاحرام. الثاني - [00:03:00](#)

قوله سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع للامام والمنفرد. سمع الله لمن حمده. الثالث قول ربنا ولك الحمد للجميع للامام والمنفرد والمأموم ثلاثة. قول سبحان ربي العظيم في الركوع - [00:03:24](#)

هذه اربعة. سبحان ربي الاعلى في السجود خمسة ربي اغفر لي بين السجدين ستة والتشهد الاول سبعة الجلوس له ثمانية. هذه ثمانية كلها واجبة مع الذكر والعلم ومع الجهل والنسيان تسقط - [00:03:46](#)

واذا تركها نسيانا او شيئا منها سجد للسهو ان كان اماما او منفردا اما المأموم تبع الامام لكن الامام يسجد للسهو والمنفرد كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتُموني اصلي - [00:04:12](#)

ولانه صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول سجد له سجدتي السهو قبل ان يسلم والاركان ما ترك منها عمدا بطلت الصلاة بتركه. عمدا او سهوا تبطل الصلاة بتركه - [00:04:33](#)

الا ان يستدرك السهو يكمل فلا بأس. اما لو تركه بالكلية وطال الفصل يعيد فلو انه صلى ولم يركع في بعض الركعات او لم يسجد او صلى بدون تكبيرة الاحرام فلا صلاة له. او لم يجلس بين السجدين بان سجد سجدة مستمرة - [00:04:51](#)

او رفع رأسه ولم يجلس فلا بد من الجلسة بين السجدين وهكذا الركوع لو رفع رأسه ولم يستقم اطمئن بعد الركوع او لم يتشهد
التشهد الاخير عمدا بطلت. وان كان سهوا واطال الفصل كذلك - [00:05:15](#)
اما اذا ذكر يأتي بالركن ويسجد للسهو. لو ترك الركوع في الركعة الاخيرة مثلا ثم نبه يعود قائما ثم يركع ثم يكمل صلاته ويسجد السهو
او ترك سجدة من السجرات - [00:05:35](#)
نبه قبل ان يستتم قائما او بعد الاستتمام قائما يرجع وان لم يكن الا بعد ذلك يأتي بركعة بدلا منها ويسجد للسهو. اما الواجبات ما
سقط منها سهوا او جهلا سقط. لا حرج - [00:05:53](#)
لا شيء فيه وما كان سهوا يجبر بسجود السهو كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول جبره بسجود السهو وكذلك لو
نسي التسبيح في الركوع او السجود او رب اغفر لي بين السجدين - [00:06:13](#)
او نسي التشهد الاول وقام يسجد للسهو سجدين قبل ان يسلم. هذا هو الواجب وهذا هو المعتمد وقال الاكثرون انها مستحبة ولكن
قول من قال بالوجوب اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. اظهروا - [00:06:33](#)
جميعا وفق الله الجميع. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - [00:06:57](#)